

المجموع

إن أدركها وإلا كان فرضه الظهر ويجب استئنافاها وإن قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لأنه لم يصل منها ركعة مع الإمام وهل تصح ظهرا فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ولنا قول حكاة الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الأول في صفة الصلاة وغيرها أن الجمعة إذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله إذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة فإن كان جاهلا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسيا فيما أتى به من السجود وغيره لا يعتد به لأنه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لأنه معذور بجهله أو نسيانه ثم إن فرغ والإمام بعد في الركوع لزمه متابعتة فإن تابعه فركع معه فالتفريع كما سبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الإمام قد فرغ من الركوع نظر إن راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجدين وقرأ وركع وسجد فالذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لأن التفريع على قول وجوب المتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والإمام راعى لكون فرضه المتابعة لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي إذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين أحدهما التلفيق فإن ركوعها من الأولى وسجوده من الثانية وفي إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان أحدهما الإدراك والنقص الثاني كونها ركعة حكيمة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها متابعة حسية بل حكمية وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أحدهما الإدراك وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فإن السجود في حال قيام الإمام في قدوة حكمية ولا خلاف أن الجمعة تدرك به وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة في قدوة حكمية هذا كله إذا فرغ من السجدين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه فأما إذا فرغ منهما والإمام ساجد يتابعه في سجدتيه هذا وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف وإن وجد الإمام في التشهد وافقه فإذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لأنه لم يتم الركعة في حال صلاة الإمام وصار فرضه الظهر وهل يستأنفها أن يبني على هذه الركعة فيه الطريقان السابقان أحدهما يبني والثاني على قولين وهكذا يفعل لو وجده قد سلم هذا كله إذا قلنا يتابع الإمام أما إذا قلنا لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان أحدهما أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الإمام فإن تعمد به بطلت صلاته ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع وإن كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الإمام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فإذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان

